



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.8

Distr.: General  
24 November 2025

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
مينا ماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع السادس  
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

### المقرر ا م-8/6: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق: استعراض تنفيذ المادة 7

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن التلوث الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لا يزال أكبر مصدر عالمي  
لانبعاثات الزئبق البشرية المنشأ،

وإن يعترف بالجهود التي بذلتها الأطراف المعنية لوضع وتقديم وتنفيذ خطط عملها الوطنية عملاً بالفقرة  
3 (أ) و(ب) من المادة 7 من اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق،

وإن يشير إلى الفقرة 3 (ج) من المادة 7، التي تطلب من جميع الأطراف التي قررت أن تعدين الذهب  
الحرفي والضيق النطاق في أراضيها ضئيل للغاية وأخطرت الأمانة بذلك القرار ووضعت خطط عملها الوطنية  
وقدمتها، أن تقدم استعراضاً للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وأن تدرج الاستعراض في تقاريرها  
التي تقدمها عملاً بالمادة 21،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره ا م-4/4 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية  
وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق،

وإن يسلم بأن منع استخدام وتحويل وجهة الزئبق المرتبط بتعدين الذهب، بما في ذلك التعدين الحرفي  
والضيق النطاق، يمكن تعزيزه من خلال تدابير الإدارة المستدامة بيئياً وتعزيز المساءلة طوال دورة الحياة الكاملة  
لسلاسل إمدادات الذهب، بما في ذلك العناية الواجبة من جانب المشتري والوسيط، وإمكانية اقتفاء الأثر والتحقق  
من المنشأ،

وإن يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العمل المنسق بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق  
بهدف الحد من المخاطر الاجتماعية-البيئية المتصلة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وتقليل آثاره السلبية  
إلى أدنى حد، وتشجيع تطوير عمليات استخراج الذهب الخالية من الزئبق والتي تُجرى بطريقة مسؤولة، وتعزيز  
الشفافية وإمكانية الاقتفاء في جميع مراحل سلسلة قيمة الذهب،

وإنَّ يسلم بأهمية ضمان عملية انتقال عادلة للمجتمعات المحلية، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعاً هشّة، عند الانتقال من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق،

1- يدعو الأطراف التي حان موعد تقديم خطط عملها الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق عملاً بالفقرة 3 (ب) من المادة 7 إلى تقديم خططها النهائية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن؛

2- يعتمد الفروع المعدلة المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة 7<sup>(1)</sup> لإدراجها في وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تدرج التعديلات المعتمدة في وثيقة التوجيه وأن تتعاون مع شراكة الزئبق العالمية في نشر التوجيهات المعدلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4- يدعو جميع الأطراف التي قدمت خطط عملها الوطنية إلى تقديم استعراض للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وإدراج الاستعراض في تقاريرها التي تقدمها عملاً بالمادة 21، باستخدام نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق 7 للتوجيهات المعدلة في تلك التقارير؛

5- يدعو الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 إلى الاستفادة من الدليل المؤقت بشأن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>(2)</sup> في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية، وكذلك في استعراضها للتقدم المحرز عملاً بالفقرة 3 (ج) من المادة 7، ويطلب إلى الأمانة أن تلتزم تعليقات على استخدام الدليل المؤقت؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية يستند إلى المعلومات المستقاة من خطط العمل الوطنية المقدمة واستعراضات التقدم المحرز في تنفيذ المادة 7، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(ب) الاستراتيجيات والأنشطة الناجحة المحددة، والإنجازات التي تحققت في التنفيذ، والتحديات والعوائق التي واجهت الحد من استخدام الزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والقضاء عليها، بما في ذلك معلومات عن إضفاء الطابع الرسمي على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه وكذلك إدارة التجارة ومنع تحويل الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

7- يشجع الأطراف على اعتماد أو تعزيز الإدارة المستدامة بيئياً لسلاسل إمدادات الذهب وتدابير تحديد المشترين والوسطاء وجعلهم أكثر مسؤولية في دورة حياة سلاسل الإمداد تلك، وذلك بهدف تثبيط استخدام الزئبق وتجارة الذهب غير المشروعة؛

8- يشجع أيضاً الأطراف على النظر في تطوير أو تحسين ممارسات البيانات المفتوحة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الذهب، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، بما في ذلك التحقق من المنشأ، بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل صناعة الذهب؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتنسيق مع المبادرات الدولية ذات الصلة، بتجميع تجارب مقارنة بشأن شفافية سلسلة الإمداد وإصدار الشهادات وكيفية تأثير هذه الممارسات على استخدام الزئبق في تعدين الذهب، بما في ذلك التعدين الحرفي والضيق النطاق، وكيفية تعزيز مساءلة المشترين والوسطاء، وأن تعرض نتائجها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(1) بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/7/Add.1.

(2) UNEP/MC/COP.6/INF/11.

- 10- يشير إلى القرار ا م 7/5 الذي دعا فيه جميع الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 ودعا فيه مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ خطط العمل الوطنية من خلال المشاريع والبرامج؛
- 11- يشير أيضاً إلى المقرر ا م-7/5 الذي شجع فيه الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالتعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب؛
- 12- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن تنفيذ هذا المقرر.
-